

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام - لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية - لجنة القطاعات الخدماتية - لجنة البنية الأساسية والبيئة - لجنة الشؤون الإجتماعية لجنة الشؤون التربوية.	مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الإستثمار * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة التنمية والتعاون الدولي.	بتاريخ 2014/01/15	01
اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية المبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة وصندوق النقد العربي. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة المالية.	بتاريخ 2014/01/15	02
اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية.	مشروع قانون يتعلق بإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة المالية.	بتاريخ 2014/01/15	03

<p>اللجان المتعده: * لجنة الشؤون الاجتماعية - لجنة القطاعات الخدماتية.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات.</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة تكنولوجيا المعومات والإتصال</p>	<p>04 بتاريخ 2014/01/15</p>
<p>اللجان المتعده: * لجنة البنية الأساسية والبيئة. - لجنة التشريع العام.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة البنية الأساسية والبيئة.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعية المباني المخالفة لرخص البناء .</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة التجهيز والبيئة.</p>	<p>05 بتاريخ 2014/01/15</p>
<p>اللجان المتعده: * لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. - البنية الأساسية والبيئة.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس.</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة الصناعة</p>	<p>06 بتاريخ 2014/01/15</p>
<p>اللجان المتعده: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر في السوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولي، في شكل أكتتاب خاص لموضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية.</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة المالية</p>	<p>07 بتاريخ 2014/01/15</p>
<p>اللجان المتعده: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر في السوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولي في شكل اكتتاب خاص لموضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية.</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة المالية</p>	<p>08 بتاريخ 2014/01/15</p>

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية
بالشركة الوطنية للاتصالات)

يعتبر قطاع الاتصالات أحد أهم القطاعات الاقتصادية والتنموية اعتبارا لدوره الهام في دفع نمو أغلب القطاعات وتطوير القدرات التنافسية لسائر المؤسسات الاقتصادية وهو قطاع يتسم بتنافسية عالية تتطلب الاستجابة والتفاعل السريع مع مقتضيات السوق لضمان أقصى معدلات النجاعة والجودة. وعلى إثر تحرير قطاع الاتصالات بتونس أصبح هذا الأخير يتميز بتنافسية حادة اعتبارا لوجود ثلاث مشغلي اتصالات بالسوق يوفرون خدمات الاتصالات القارة والجمالية من الجيلين الثاني والثالث.

وتشكو اتصالات تونس مقارنة بمنافسيها الموجودين بالسوق من تضخم كبير في عدد العاملين بها والذي يبلغ حوالي 8200 عونا وهو عدد يفوق بكثير عدد المستخدمين لدى المشغلين المنافسين الذي يتراوح بين 1200 و 1500 عونا. كما يعتبر العدد المذكور مرتفعا بالمقارنة مع معدل عدد العاملين بشركات الاتصالات المماثلة لاتصالات تونس على الصعيد الدولي والذي يتراوح بين 3500 عونا بالنسبة للمتميزة منها و 5000 عونا كعدد أقصى بالنسبة لأقلها تطورا.

ويهدف مشروع القانون المعروض إلى سنّ اجراءات استثنائية تخوّل لأعوان اتصالات تونس الراغبين في ذلك طلب إحالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد بما من شأنه تقريب مستوى عدد العاملين بها بما هو موجود لدى مشغلي الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي، وبالتالي تطوير قدراتها التنافسية بسوق الاتصالات بتونس.

وللغرض يفتح مشروع القانون المعروض الامكانية لأعوان اتصالات تونس المترسمين والموجودين بحالة مباشرة بالشركة وبالبالغين من العمر 50 سنة على الأقل طلب الاحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد على أن لا تقل فترة نشاط كل عون يرغب في الانتفاع بهذا الاجراء والتي خضعت للحجز بعنوان التقاعد عن 15 سنة في تاريخ تقديم مطلبه.

وحرصا على التوازن العام للشركة فقد نصّ مشروع القانون على وجوب تقديم كل مطالب الإحالة على التقاعد وفقا لهذا القانون في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي هذا مع الإشارة إلى أن البتّ في مطالب الأعوان المخوّل لهم الانتفاع بهذا الاجراء يتمّ على مراحل باعتماد

مقياس السن وفي أجل أقصاه ثلاث سنوات وبعتماد معايير تتعلق خاصة بتوازن هيكله الموارد البشرية بالشركة وحاجياتها ومتطلبات قطاع الاتصالات.

وسيعهد بمهمة دراسة مطالب الأعوان الراغبين في الانتفاع بالإجراء الوارد بالقانون إلى لجنة مختصة تضبط تركيبتها و طرق سير أعمالها من قبل مجلس إدارة الشركة.

و ضمنا لحقوق الأعوان الراغبين في الانتفاع بهذا الإجراء فقد تمّ التنصيص صلب القانون على ضمان تمتع العون بالجرية فورا من تاريخ الانقطاع عن النشاط وبتفيل يساوي الفترة المتبقية لبلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وبناء على ما تقدّم فإن مشروع القانون المعروض سيضمن تحقيق عدة أهداف:

- يحقق رغبة عديد الأعوان الراغبين في التقاعد لعدد الأسباب (شخصية، صحية، اجتماعية...)
- في حين أن التشريع الجاري به العمل لا يمكنهم من ذلك حاليا.
- يحفظ حقوق الأعوان المنخرطين في هذا الإجراء من حيث التغطية الاجتماعية باعتبار أنه سيتمكنهم من جرية تقاعد كما لو أنهم واصلوا العمل إلى السن القانونية للتقاعد.
- لا يمثل عبء ماليا على الصناديق الاجتماعية باعتبار أن المشغل سيتحمل كل أعباء هذا الإجراء من تفيل و جريات إلى حين بلوغ الأعوان المعنيين السن القانونية للتقاعد.

ولتأطير الجوانب الاجرائية والعملية الكفيلة بتمتع الأعوان الذين حظيت مطالبهم بالموافقة بالحقوق المتعلقة بجرية التقاعد و بضبط اجراءات تحويل مبالغها والمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الانقطاع عن العمل وتاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد فقد تمّ التنصيص صلب مشروع القانون على ابرام اتفاقية في الغرض بين الشركة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن مشروع قانون الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية لأعوان اتصالات تونس وعلاوة عن الأهداف التي سيحققها سيتمكن الشركة من وضع برنامج تشغيل أصحاب الشهادت العليا بما يسمح بمزيد تأهيلها وتطوير وظائفها ومزيد الارتقاء بخدماتها لمواكبة نسق التطور العلمي والتكنولوجي.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض

مشروع قانون يتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات

الفصل الأول- يمكن لأعوان الشركة الوطنية للاتصالات الذين يكونون في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مترسمين و في حالة مباشرة وبالغين من العمر خمسين (50) سنة على الأقل، طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغهم السن القانونية للتقاعد وذلك وفقا للشروط الواردة بهذا القانون.

يشترط لطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون أن لا تقل فترة نشاط العون المعني التي خضعت للحجز بعنوان التقاعد عن الخمس عشرة (15) سنة في تاريخ تقديم مطلبه.

الفصل 2- تحدث لدى الشركة المعنية لجنة مختصة تضبط تركيبتها وطرق سير أعمالها من قبل مجلس الإدارة تُعهد لها تلقي مطالب الإحالة على التقاعد والبت فيها بالاعتماد على معايير يضبطها مجلس ادارة الشركة تتعلق خاصة بتوازن هيكله مواردها البشرية للشركة وحاجياتها وخصوصيات القطاع الذي تنتمي إليه.

الفصل 3- تتم الإحالة على التقاعد بعد موافقة اللجنة المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك على مراحل تضبط بالأمر المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون حسب التقدم في السن.

الفصل 4- يتم التمتع بالجراية المسندة وفقا لأحكام هذا القانون بصفة فورية ابتداء من تاريخ الانقطاع عن النشاط بتنفيذ يساوي الفترة المتبقية لبلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.

الفصل 5- تتكفل الشركة بمبالغ الجرايات والمساهمات المتعلقة بمدة التنفيل طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون وتاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد وتبرم للغرض اتفاقية بين الشركة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 6- حدد آخر أجل لتقديم مطالب التمتع بأحكام هذا القانون بستة (06) أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 7 - تضبط بمقتضى أمر إجراءات وصيغ تطبيق الأحكام الواردة بهذا القانون.